

وإذا تداعى الخصمان شيئاً في يد أحدهما : فالقول قول صاحب اليد
بيمينه (فإن وجوده بيده يرجح أنه ملكه) ، وإن كان في أيديهما تحالفا
وجُعل بينهما، أي يحلف كل منهما على نفي أن تكون ملكاً للآخر .

ومن حلف على فعل نفسه حلف على الجزم والقطع لأنه عالم بنفسه
وملم بحاله . ومن حلف على فعل غيره : فإن كان من أجل الإثبات
حلف على الجزم والقطع وإن كان للنفي حلف على نفي علمه به ؛ لأنه
لا سبيل إلى القطع في نفي ما فعل غيره بل يقول : والله لا أعلم أن فلاناً
فعل كذا ...

★ شروط الشاهد :

لا تُقبل الشهادة إلا ممن توافرت لديه خمس صفات هي : الإسلام ،
والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة . والعدالة خمسة شروط هي : أن
يكون الشخص مجتنباً للكبائر ، غير مُصيرٍ على القليل من الصغائر ، سليم
العقيدة ، مأموناً عند الغضب ، محافظاً على مروءة مثله .

★ الحقوق وأنواع الشهادة فيها :

والحقوق نوعان هما : حق الله تعالى ، وحق الإنسان . فأما حقوق
الإنسان فهي على ثلاثة أنواع وهي : نوع لا يُقبل فيه إلا شاهدان
ذكران ، وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالزواج